

فتح المعين بشح قره العين

وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وإن لم ينوها معه أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر إنما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيماء والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحيماء ومنه صلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعا وركعتين وهما